

وقاية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان من الأمراض العضوية

د. علي المختار عثمان الأزهرى
جامعة الجبل الغربي

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه النبي الأمي سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه. وبعد:

فلقد خلق الله تعالى الإنسان في صورة حسنة قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَاكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾⁽¹⁾. وقال سبحانه: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ * لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽³⁾. فجسم الإنسان وصورته نعمة ومنحة من الله تعالى للإنسان، ينبغي المحافظة عليها ووقايتها من الأمراض والأخطار قال ربنا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

جاء في الموافقات: ((أن الضروريات ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود؛ كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، وفي الاقتنيات، واتخاذ السكن، والمسكن، واللباس، وما يلحق بها من المتممات؛ كالبيوع والاجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية. والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان... أو من فروض الكفايات...))⁽⁵⁾.

ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والسن والبلد والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل))⁽⁶⁾.

فالشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح الناس في الآجلة والعاجلة، ومن ذلك تمتع أجسامهم بالصحة والقوة؛ لأن الأجسام القوية السليمة الخالية من الأمراض، أكثر قدرة على البذل والعطاء، والعمل والإنتاج والإعمار، والسعي لمصالح الفرد والجماعة والأمة، والذود عن الدين، والأمة والأوطان، والأنفس والأعراض. إن الوقاية من الأمراض ومسبباتها في شريعة الإسلام، جاءت شاملة في مدتها، ونوعيتها، فهي تشمل حماية الإنسان منذ بداية تكوينه في الرحم، بل وقبل ذلك في

اختيار الزوجة، وسلامة النسل، فعن عائشة [رضي الله عنها] (قالت: (قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)⁽⁷⁾.

وتستمر مع استمرار حياته في مختلف مراحل عمره حتى وفاته.

أما نوعية الوقاية فهي كذلك من الشمول بحيث اهتمت بالوقاية من الأمراض ومسبباتها، وشملت نظافة وسلامة جسم الإنسان وشرابه وطعامه، وملائمة الغذاء والكساء والمسكن، والتحصن من الأمراض بالأدوية الشرعية: كالدعاء، والتحصينات، والاستعاذة، والأدوية الطبيعية، والتطعيم، ومن الحماية من مخاطر الحشرات والزواحف السامة، وكذلك شدة الطقس، والحرائق، ومخاطر الأسلحة... وغيرها.

وكما ينبغي على الإنسان أن يحافظ على جسمه، يجب عليه عدم الإعتداء على أجسام الآخرين.

ولقد دعتني للكتابة في هذا الموضوع، الرغبة في إظهار العناية الشاملة التي أولاها الإسلام لوقاية الأجسام من الأمراض والأسقام. وقد قسمت البحث إلى:

- مقدمة.
- ست نقاط تحتوي كل منها على نوع من أنواع الوقاية.
- الخاتمة.
- والفهارس.

ولقد حرصت على الإكثار من الاستشهاد بآيات الذكر الحكيم، وأحاديث خاتم المرسلين من الصحيحين وأشهر كتب السنة، والاقتباس الحرفي من كتب العلماء؛ ليكون أكثر دقة وإيضاحاً، ودلالة على المراد. والله أسأل التوفيق والسداد.

أولاً - الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية:

وتشمل ما يلي:

1- الاستعاذة:

استعاذ الرسول ﷺ من بعض الأمراض و دعا بالسلامة منها:

و أما التعوذ فهو التحصن من الآفات بأذكار تقال وتكتب وتعلق (8).

وقد رويت عن النبي ﷺ أحاديث في التعوذ من بعض الأمراض وأدعية منها: (عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام) (9).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من فجئه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان) (10). وعن (أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات) (11).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة أو أشد، وانقل حمّاها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) (12). و(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من يظلمني وخذ منه بثأري) (13).

2- عدم الاختلاط بالمرضى بأمراض معدية كالجذام ، والطاعون:

عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) (14). وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع) (15).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (لا تديموا النظر إلى المجذومين) (16). وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا توردوا الممرض على المصح) (17). وقد بين العلماء معنى الأحاديث التي تنفي العدوى والتي تمنع ورود الممرض على الصحيح (18).

كما نقل ابن القيم (19) آراء بعض الفقهاء في حكم مخالطة المجذومين، واختلاطهم بالناس في البلد والمساجد وموارد الماء والأسواق .

عن حبيب ابن أبي ثابت قال: سمعت ابراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال: نعم (20).

وعن عبد الله بن عامر أن عمر: خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)⁽²¹⁾. وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة قال رسول الله ﷺ: (الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)⁽²²⁾. وقال أبو النظر: (لا يُخرجكم إلا فراراً منه)⁽²³⁾. وجاء في القوانين الفقهية: «المسألة السادسة في الطاعون وهو الوباء وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقوم عليه لأن النهي نهى إرشاد وتأديب لا نهى تحريم)⁽²⁴⁾. وفي هذا متسع لعمل الطواقم الطبية والإغاثية والخدمية.

وقد رجع عمر رضي الله عنه بالناس عند ما علم بالوباء بالشام⁽²⁵⁾.
 «وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.
 الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
 الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.
 الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم)⁽²⁶⁾.

3- التطعيم الوقائي:

جاء في مجلة الأزهر «تحت عنوان: (27) حماية أطفال المسلمين من شلل الأطفال واجب مقدس».

أوردت فيه البيان الذي أصدره الأزهر بتوقيع شيخه ومما جاء فيه: «وحت البيان جميع الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية على ضمان تلقي الأطفال اللقاح المضاد لشلل الأطفال الذي يقدم في جميع حملات التطعيم؛ داعياً جميع علماء الدين الإسلامي، وقادة المجتمعات المحلية والمهنيين الصحيين إلى توجيه رسالة قوية لدعم أنشطة استئصال شلل الأطفال، والتأكيد على ضرورة تطعيم جميع الأطفال تطعيماً تاماً ضد شلل الأطفال وضد كل الأمراض التي يمكن توقيها باللقاحات)⁽²⁸⁾.

ثانياً- الوقاية من الأمراض الجسمية التي يسببها سوء التغذية والتلوث والغش:

وتشمل ما يلي :

1- إباحة الإسلام للطيبات وتحريمه للخبائث:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽²⁹⁾

وقال سبحانه: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾⁽³⁰⁾

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽³¹⁾

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽³²⁾

ومن الأطعمة الضارة للجسم التي حرمها الإسلام الخمر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³³⁾ كما حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات بجميع أنواعها⁽³⁴⁾.

2- إعطاء الجسم حاجته من الطعام والشراب الحلال والوقاية من مخاطر نقصها ومن ذلك:

أ- النهي عن الوصال في الصوم :

عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: ((إني لست كهيتكم . إني أطعم وأسقى))⁽³⁵⁾.

وعن سعيد بن ميناء قال: قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظاً. ولعينك عليك حظاً. وإن لزوجك عليك حظاً. صم وأفطر. صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر)) قلت يا رسول الله! إن بي قوة. قال: ((فصم صوم داود - عليه السلام - صم يوماً وأفطر يوماً)) فكان يقول: يا ليتني! أخذت بالرخصة⁽³⁶⁾.

ب- الاضطرار للطعام يبيح تناول المحرم:

وكذلك المجاعة والاضطرار تبيح الأكل حتى ما لا يحل أكله في الأحوال العادية قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁷⁾ وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁸⁾

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁹⁾
ج - التعوذ من الجوع:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة))⁽⁴⁰⁾.

د - الاقتصاد في الطعام والشراب وعدم الإفراط :

فقد ورد عن المقدم بن معد يكرب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت آدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس))⁽⁴¹⁾.

و(الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة على القدر الذي لا يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ آدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً، منها بطئ الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير))⁽⁴²⁾.

3- ضرورة المحافظة على سلامة ونظافة الطعام والشراب:

تلوث الطعام و الشراب يضر بالصحة ويعرض المستهلك للأمراض ولذلك نهى الإسلام عن التلوث وما يؤدي إليه ومن ذلك :

أ - النهي عن النفخ في الشراب:

عن أبي المثني الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم. فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبوسعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال رسول الله ﷺ: ((فأبى القدح عن فيك ثم تنفس)) قال: فإني أرى القذاة فيه . قال((فأهرقها))⁽⁴³⁾.

ب - إخراج السوس:

عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه⁽⁴⁴⁾.

ج - تغطية الآنية:

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب) وأحسبه قال: ولو يعود تعرضه عليه⁽⁴⁵⁾. وعن جابر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً،

فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيّتهم)، ولم يذكر قتيبة في حديثه: ((وأغلقوا الباب))⁽⁴⁶⁾.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا أنيتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم)⁽⁴⁷⁾.

وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: (أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيّتهم)⁽⁴⁸⁾. وعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء⁽⁴⁹⁾.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء)⁽⁵⁰⁾.

د - عدم الشرب من فم القربة والسقاء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها⁽⁵¹⁾.

وعن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية.

قال عبد الله قال معمر أو غيره: ((هو الشرب من أفواهها))⁽⁵²⁾.

وعن أيوب قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره⁽⁵³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ((نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء))⁽⁵⁴⁾.

وفي هذا العصر تعددت أوعية الشرب وأدواته والحنفيات وغير ذلك، فينبغي عدم الشرب المباشر من تلك الأنبة والمصادر تفادياً للتلوث.

هـ - تنظيف الآنية من ولوغ الكلب:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً))⁽⁵⁵⁾.

و(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاً هن بالتراب))⁽⁵⁶⁾.

و- النهي عن تلويث الماء الراكد بالبول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))⁽⁵⁷⁾.

وعن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل ذلك يا أبا هريرة؟ قال: يتناولوه تناولاً))⁽⁵⁸⁾.

وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)) قال أحمد: ((ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه))⁽⁵⁹⁾.

ز- عدم الغش في الطعام:

نهى ﷺ عن الغش في الطعام:

فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني))⁽⁶⁰⁾.

وعن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ: برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من غش))⁽⁶¹⁾.

ح- مراقبة سلامة المأكولات والمشروبات:

من ضمن نشاط صاحب الحسبة: ((تأمين سلامة المعروضات، من مأكّل ومشارب...))⁽⁶²⁾، ((ويشرف إشرافاً شاملاً على ما يخل بالصحة العامة في الشوارع))⁽⁶³⁾.

((ويجب على ولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك. ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيئتها. وفي الطرق المتصلة بها، والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات وموضع الاجتماع))⁽⁶⁴⁾.

4- الوقاية باتباع الهدى النبوي في الأكل:

في سنة المصطفى ﷺ الكثير من الآداب في الأكل، ونظافة اليدين والفم فقد ورد:

أ- التسمية والأكل باليمين من الجهة:

فعن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)) فما زالت تلك طعمتي بعد))⁽⁶⁵⁾.

وعن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت أكل في نواحي الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: ((كل مما يليك))⁽⁶⁶⁾.

عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء))⁽⁶⁷⁾.

ب- غسل اليدين من بعض الطعام:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه))⁽⁶⁸⁾.

ج - الجلسة الصحية أثناء الأكل :

عن علي بن الأقرم، سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا أكل متكاً))⁽⁶⁹⁾.

و((عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه))⁽⁷⁰⁾.

د- نظافة الأسنان والفم :

وذلك بـ:

- السواك:

((عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة ، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك))⁽⁷¹⁾.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) قال أبو سلمة : ((فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك))⁽⁷²⁾.

- المضمضة:

((عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام، فما أتى إلا بسويق فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا))⁽⁷³⁾.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال: ((إن له دسماً))⁽⁷⁴⁾.

ثالثاً: الوقاية باتباع الوضع الصحي عند النوم وفوائد الرياضة والطيب للجسم.

1- الأوضاع الصحيحة عند النوم:

عن قيس بن طخفة الغفاري عن أبيه قال: أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني فركضني برجله وقال: ((مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو ييغضها الله))⁽⁷⁵⁾.

وعن أبي ذر قال: مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: ((يا جنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار))⁽⁷⁶⁾.

وفي كتاب الطب النبوي⁽⁷⁷⁾ ((من تدبر نومه ويقتضه ﷺ، وجده أعدل نوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى)).

2- فوائد بعض العبادات في حفظ الصحة البدنية:

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة⁽⁷⁸⁾.

((وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة))⁽⁷⁹⁾. ((وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية فهي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن))⁽⁸⁰⁾. وكذلك حركة الوضوء والاغتسال، والمشي في قضاء الحوائج والحقوق، والجنائز، وعيادة المرضى... الخ⁽⁸¹⁾.

3- الوقاية باستعمال الطيب:

كتب ابن القيم في كتابه الطب النبوي فصلاً في هدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حفظ الصحة بالطيب⁽⁸²⁾.

رابعاً - الوقاية من الأمراض الجسمية التي يسببها التعرض لبعض المخاطر:

1- مخاطر الحريق:

قد يتسبب الحريق في الإصابة ببعض الأمراض أوالتشوهات، وقد يموت الإنسان؛ لذلك نهى النبي ﷺ عن ترك النار ليلاً عند النوم فعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون))⁽⁸³⁾. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب)) قال همام: وأحسبه قال: ((ولو يعود يعرضه))⁽⁸⁴⁾.

ولا شك أن كل ما من شأنه إحداث الحرائق ينبغي عدم تركه عند النوم أو المغادرة، كتسرب الغازات التي تشتعل والأسلاك الكهربائية العارية والشموع، والمواقد ونحو ذلك.

2- مخاطر الزواحف والحشرات السامة :

من الزواحف والحشرات ما هو سام كالحية والعقرب ولذلك دعا ﷺ إلى قتلها فعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: ((اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفئتين والأبتر؛ فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل))⁽⁸⁵⁾.

ويتم قتل الحية والعقرب ولو في الصلاة، فعن أبي هريرة قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب))⁽⁸⁶⁾.

كما تقتل الحية والعقرب وبعض الحيوانات والطيور الضارة ولو للمحرم في الحرم: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم، فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة))⁽⁸⁷⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور))⁽⁸⁸⁾.

3- الحماية من أخطار الأسلحة:

((عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يُعطى السيف مسلواً))⁽⁸⁹⁾.

وعن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين))⁽⁹⁰⁾.

((عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً مر بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها، كي لا يخدش مسلماً))⁽⁹¹⁾.

وكذلك تنبغي الوقاية من مخاطر الأسلحة النارية في هذا العصر وما تسببه من عاهات وأمراض، وأيضاً المآسي التي تسببها الذخائر والألغام والمفرقات والأسلحة الكيميائية والذرية، وغير ذلك من الأسلحة الخطيرة والفتاكة.

4- الوقاية من الأمراض الجسمية التي تسببها قسوة الطقس والمناخ:

وتكون هذه الوقاية بـ:

1- اتخاذ اللباس والمسكن وتقيء الظلال:

- لبس اللباس في الأحوال العادية:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾⁽⁹²⁾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ﴾⁽⁹³⁾ تَقِيَكُمْ الْحَرَّ⁽⁹⁴⁾.

- اللباس الواقى في الحرب (ومنها الدروع):

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيَحْصِيَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁽⁹⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمْ بَأْسَكُمْ﴾⁽⁹⁶⁾.

- الأحذية:

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: ((استكثروا من النعال. فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل))⁽⁹⁷⁾.

والرسول ﷺ: ((كان يلبس الخفاق في السفر دائماً، أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر أحياناً))⁽⁹⁸⁾.

- المساكن :

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾⁽⁹⁹⁾.

وجاء في كتاب الطب النبوي عن مساكن الرسول ﷺ وأصحابه: ((بل كانت من أحسن منازل المسافرين تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي سكانها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حراً وبرداً...))⁽¹⁰⁰⁾.

ولحماية الساكن أمر ﷺ بإغلاق الأبواب فعن جابر قال: قال النبي ﷺ: ((أغلقوا الباب وأوكنوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف أنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم))⁽¹⁰¹⁾.

كما ينبغي على النائم ألا ينام على سطح غير مسور: فعن عبد الرحمن بن علي – يعني ابن شيبان – عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة))⁽¹⁰²⁾.

- الظلال:

ولأهمية الظل لا سيما للمسافر فقد أمر ﷺ باتقاء الطريق والظل بعدم التخلي فيهما: فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا اللعنانين)) قالوا: وما اللعنانان يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم))⁽¹⁰³⁾. ولأهمية أشجار السدر في الصحراء للاستغلال بها توعده ﷺ من قطع السدر بغير حق :

فعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قطع سدره صوب الله رأسه في النار))، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: ((هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار))⁽¹⁰⁴⁾.

خامساً: الوقاية من الأمراض التي يسببها التشدد والتنطع في العبادة أو أدائها من غير القادرين :

1- الإسلام دين اليسر:

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽¹⁰⁵⁾.

وعن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: ((بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا))⁽¹⁰⁶⁾.

ومن القواعد الفقهية: ((المشقة: تجلب التيسير،.... قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته))⁽¹⁰⁷⁾.

((فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطروا في رمضان، ويقضي المسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ، حفظاً لقوتها عليهما، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر، والصوم يضعفها)).

وأما الحمية عن المؤذي: فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل، إذا كان يضره، وأمره بالعدول إلى التيمم، حمية له عند ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه، فكيف بالمؤذي له في باطنه...))⁽¹⁰⁸⁾.

2- من التيسير في الطهارة :

- التيمم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁰⁹⁾.

وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب))، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹¹⁰⁾ [النساء 29] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽¹¹¹⁾.

و...عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ رسول الله ﷺ فقال: ((قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال))⁽¹¹²⁾.

قال ابن القيم⁽¹¹³⁾: ((وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء 43]).

فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ من داخل أو خارج).

3- من التيسير في أداء الصلاة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا اشتد الحر، فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))⁽¹¹⁴⁾.

وعن نافع أن ابن عمر - يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ((ألا صلوا في الرحال))⁽¹¹⁵⁾.

وعن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))⁽¹¹⁶⁾.

4- من التيسير في الصيام:

أ- النهي عن الوصال في الصوم:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله)) فشددت، فشدد عليّ قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة قال: ((فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه)) قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: ((نصف الدهر))، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ⁽¹¹⁷⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم . فقالوا: إنك تواصل . قال: ((إني لست كهينتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني))⁽¹¹⁸⁾.

ب- الفطر للمريض:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹¹⁹⁾.

- وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي الأحكام الخاصة بالرخص الشرعية والتيسير في العبادات منها: التيمم للمريض⁽¹²⁰⁾، والمسح على الجبيرة⁽¹²¹⁾، وصلاة العاجز والمريض⁽¹²²⁾، وجمع صلاة للمريض⁽¹²³⁾، وعدم حضور الجمعة للمريض⁽¹²⁴⁾ وممرض بعض الأقارب⁽¹²⁵⁾. الصيام للمريض⁽¹²⁶⁾، والركوب في الطواف للعاجز والمريض⁽¹²⁷⁾.

سادساً: الوقاية العامة من جميع الأمراض بالدعاء والتعوذ والتحصن والحفظ:

1- الدعاء:

((وكذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره))⁽¹²⁸⁾.
وتخلف الأثر يكون لسبب من الأسباب المانعة من إجابة الدعاء⁽¹²⁹⁾.

((والدعاء من أنفع الأدوية ، وهو عدو البلاء يدفعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخففه إذا نزل وهو سلاح المؤمن كما روى الحاكم في صحيحه من حديث رسول الله ﷺ: ((الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السموات والأرض))⁽¹³⁰⁾.

((والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح))⁽¹³¹⁾.

وقد دعا أيوب - عليه السلام - ربه ، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ*⁽¹³²⁾.

وقد أصيب أيوب - عليه السلام - في ماله وولده وبدنه ويقال: ابتلي بالجذام في سائر جسده⁽¹³³⁾. ((وقال السدي: تساقط لحم أيوب حتى لم يبق إلا العصب والعظام))⁽¹³⁴⁾.

وعن معاذ بن رفاعه عن أبيه قال: قام أبو بكر الصديق على المنبر ثم بكى فقال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر ثم بكى فقال: ((سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية)).

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر ﷺ⁽¹³⁵⁾.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: ((اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من يظلمني وخذ منه بثأري))⁽¹³⁶⁾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه⁽¹³⁷⁾.

2- التعوذ:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من قال حين يُمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره حمة تلك الليلة)) قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً⁽¹³⁸⁾. هذا حديث حسن⁽¹³⁹⁾.

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص ووسء الأسقام))⁽¹⁴⁰⁾.

3- حفظ عام:

قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾⁽¹⁴¹⁾.

ومما جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الرعد من الآية 12) :

((وقال مجاهد: ما من عبد إلا له ملك موكل، يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام ، فما منها شيء يأتيه يريده، إلا قال له الملك وراءك، إلا شيء أذن الله فيه فيصيبه))⁽¹⁴²⁾.

الخاتمة:

من خلال البحث ظهرت النتائج التالية :

• جاءت الشريعة الإسلامية، عامة وخاتمة، وكاملة وشاملة، وتامة، فيها ما يُصلح أحوال جميع الناس في العاجلة والآجلة.

ومن بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة وقاية جسم الإنسان من الأمراض ومسبباتها؛ كي يكون أفراد الأمة أصحاب أقياء؛ ليساهموا في نفع أنفسهم ومجتمعهم وأمتهم في السلم والحرب.

ومن أهم أنواع الوقاية:

- 1- الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، بعدم دخول مناطق الأوبئة والخروج منها ومخالطة المجذوم، وبالتطعيم للوقاية من بعض الأمراض .
- 2- الوقاية من الأمراض الجسمية التي يسببها التلوث المائي والغذائي البيئي، والغش للمأكولات والمشروبات، بمنع تلوث المياه والأطعمة وضرورة حفظهما، وتحريم الغش .
- 3- والوقاية من الأمراض الناتجة عن سوء التغذية أو الإفراط في تناولها، وتكون بالكفاية وعدم الإفراط والإسراف، وأكل الطيب الحلال وترك الخبيث الحرام، وإتباع الآداب النبوية الواردة في الأكل والشرب .
- 4- الوقاية من الأمراض الناتجة عن تأثير شدة الطقس وقسوة المناخ بتجنب الحر والبرد الشديدين، ولبس الملابس، واتخاذ المساكن، وتقيء الظلال .
- 5- الوقاية من الأمراض التي تسببها اعتداءات الزواحف والحشرات السامة وتكون بقتل الحيات والعقارب وبعض الحيوانات والطيور التي ورد فيها حديث نبوي .
- 6- الوقاية من الأمراض التي تسببها الأسلحة، بمنع الإشارة بها أو الدخول بالأسلحة الحادة في الأماكن المزدحمة، وكذلك الرمي العشوائي، وكل المخاطر التي تسببها الأسلحة بكل أنواعها .
- 7- الوقاية من الأمراض التي تطرأ بسبب التشدد في العبادة، مع عدم القدرة على أدائها، أو الغلو والتنطع والتشدد، وذلك بالأخذ بالتيسير والتخفيف حسب أحكام الشرع الحنيف.
- 8- الوقاية مما تسببه الحرائق للأجسام، بعدم ترك النار وكل ما قد يتسبب في الحريق في البيوت ليلاً .
- 9- الوقاية العامة من جميع الأمراض والآفات بالدعاء والتضرع، والتعوذ والتحصن

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- 1- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر شريف محمود الحلبي وشركاءه خلفاء(ط الأخيرة - 1378هـ - 1959م) .
- 2- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، أشرف على التحقيق حازم القاضي، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة-مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض-السعودية - ط1- 1416هـ - 1996م) .
- 3- : تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تح : حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث (ط2 - 1431هـ - 2010م).
- 4- تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي - بيروت (بلا ط - 1402هـ - 1982م) .
- 5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير محمد عليش، دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي(بلاط- ت) .
- 6- خطة الحسبة في النظر- والتطبيق - والتدوين، لعبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة - الدار البيضاء المغرب (ط1- 1404هـ - 1984م) .
- 7- الداء والدواء ،(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن القيم الجوزية ، خرج أحاديثه أحمد عطا ، دار الفجر للتراث - القاهرة (ط2 - 2010م) .
- 8- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفجر للتراث - القاهرة (بلا ط - 1431هـ - 2010م) .
- 9- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفجر للتراث - القاهرة (بلا ط - 1431هـ - 2010م) .
- 10- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفجر للتراث-القاهرة (بلاط - 1430هـ- 2009م) .
- 11- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الفجر للتراث - القاهرة (بلا ط - 1431هـ - 2010م) .
- 12- شرح أحمد بن محمد اليرنسي الفاسي المعروف بزروق، مع شرح قاسم التتوخي . على الرسالة لمحمد ابن أبي زيد، دار الفكر (بلا ط - 1402هـ - 1982م) .

- 13- شرح الدر الثمين والمورد المعين شرح المورد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، لمحمد بن أحمد ميارة، يليه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للتتائي تح عبد الله المنشاوي دار الحديث - القاهرة (بلا ط 1429 هـ - 2008 م).
 - 14- الشرح الكبير، لأحمد الدردير - مع حاشية الدسوقي - مع تقارير محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي (بلا ط - ت) .
 - 15- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر للتراث-القاهرة (بلا ط - 1426 هـ - 2005 م) .
 - 16- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الآفاق العربية القاهرة (ط مزيدة ومنقحة - 1426 هـ - 2005 م) .
 - 17- الطب النبوي، لابن قيم الجوزية، تح عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة (ط 1-1423 هـ - 2002 م).
 - 18- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه ، سيد عمران ، دار الحديث القاهرة (ط 1423 هـ - 2002 م) .
 - 19- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار البيان العربي والمكتبة التوفيقية - القاهرة (بلا ط - ت) .
 - 20- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب (بلا ط - 1988 م) .
 - 21- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تح محمد الاسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي - بيروت (ط 1 - 1423 هـ - 2002 م) .
 - 22- الموطأ : لمالك بن أنس ، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات - دار الآفاق الجديدة - المغرب (ط 2 - 1419 هـ - 1998 م) .
- المجلات :**
- 1- مجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية ج 6 السنة 86-جمادى الآخرة (1434 هـ - ابريل - مايو 2013 م) .

الهوامش:

- (1) سورة الانفطار، الآيات ، 6، 7، 8.
- (2) سورة التي، الآيات، 4، 3، 2، 1.
- (3) سورة البلد، الآيات، 10، 9، 8.
- (4) سورة البقرة، الآية، 194.
- (5) المرفقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تح محمد الاسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1423 هـ - 2002 ن، ج2، ص307.
- (6) الطب النبوي، أحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- تح عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص 165.
- (7) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط لا، 1431 هـ - 2010 م، كتاب النكاح، ص311 رقم 1968.
- (8) شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، مع شرح قاسم التتوخي، على الرسالة لمحمد ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بلا ط، 1402 هـ - 1982 م، ج2، ص 408.
- (9) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الفجر للتراث، القاهرة، بلا ط، 1431 هـ - 2010 م، كتاب الاستعاذه، ص 893، رقم 5493.
- (10) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ك الدعاء، ص 660، رقم 3892.
- (11) سنن النسائي، ك الاستعاذه، ص 886، رقم 5448.
- (12) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر للتراث، لاقاهرة، بلا ط، 1426 هـ - 2005 م، ك الدعوات، ب الدعاء برفع الوباء والوجع، ج4، ص 191، رقم 6372.
- (13) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفجر للتراث، القاهرة، بلا ط، 1430 هـ - 2009 م، ك الدعوات عن رسول الله ، ص940، رقم 3604.
- (14) صحيح البخاري، ك الطب، ج4، ص 40، رقم 5707.

- (15) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط مزيده ومنقحة، 1426 هـ - 2005م، ك السلام، ص 954، رقم 2231، وسنن ابن ماجة، مع اختلاف في ترتيب الألفاظ، ك الطب، ص 604، رقم 3544.
- (16) سنن ابن ماجة، ك الطب، ص 604، رقم 3543.
- (17) صحيح البخاري، ك الطب، باب لا عدوى، ج4، ص 55، رقم 5774.
- (18) انظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، بلا ط، 1988م، ص 453..
- (19) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، حققه ولق عليه، سيد عمران، دار الحديث القاهرة، 1423 هـ - 2002م، ص 243 إلى 246.
- (20) صحيح البخاري، ك الطب، ج4، ص 45 رقم 5728، وصحيح مسلم، مع اختلاف في بعض الألفاظ، كتاب السلام، ص947، رقم 97 تبع 2218.
- (21) صحيح البخاري، ك الطب، ج4، ص45 رقم 5730، وسنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفجر للتراث، لاقاهرة، بلا ط، 1431 هـ - 2010م، مع اختلاف في بعض الألفاظ، ك الجنائز، باب الخروج من الطاعون، ص 529 - 530، رقم 3103.
- (22) صحيح مسلم، ك السلام، ص 946، رقم 2218، وسنن الترمزي، ك الجنائز عن رسول الله ﷺ مع اختلاف في بعض الألفاظ، ص 285، رقم 1065.
- (23) نفس السابق.
- (24) القوانين الفقهية، ص 452.
- (25) الحديث الذي فيه رجوعه ﷺ حدي طويل في صحيح البخاري، ك ط ، ج4، ص 44، رقم 4729، وصحيح مسلم، ك السلام، ص 948، رقم 2219.
- (26) الطب النبوي، ص 32.
- (27) انظر: مجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية، ج6 السنة 86، جمادى الآخرة 1434 هـ - ابريل - مايو - 2013م، ج6، السنة 86،

- ضمن صفحات أنباء الأزهر، إعداد محمود الفشني وعبد الموجود أمين، ص 1324.
- (28) المصدر السابق، ص 1324.
- (29) سورة البقرة، الآيات 171 - 172.
- (30) سورة الأعراف، من الآية 157.
- (31) سورة الأنعام، من الآية 122.
- (32) سورة الأعراف، الآيتان 29-30.
- (33) سورة المائدة، من الآية 92.
- (34) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار البيان العربي والمكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا ط، ج5، ص 35 - 41.
- (35) صحيح مسلم، ك الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص 431، رقم 1102.
- (36) صحيح مسلم، ك الصيام، ص 457، رقم 193 تابع 1159.
- (37) سورة المائدة، من الآية 4.
- (38) سورة الأنعام، الآية 120.
- (39) سورة النحل، الآية 115.
- (40) سنن ابن ماجه، ك الأطعمة، 573، رقم 3354.
- (41) سنن ابن ماجه، ك الأطعمة، ص 573، رقم 3349.
- (42) الطب النبوي، ص 12 - 13.
- (43) الموطأ: لمالك بن أنس، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1419 هـ - 1998م، ك صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشرب في أنية الفضة والنفخ في الشراب، ج4، ص 181، وسنن الترمذي مع اختلاف في ترتيب بعض الألفاظ، ك الأشربة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ص 501، رقم 1887، وقال فيه أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).
- (44) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفجر للتراث، القاهرة، بلا ط، 1431 هـ - 2010م، ك الأطعمة، ص 641، رقم 3832.

- (45) صحيح البخاري، ك الأشربة، باب تغطية الإناء، ج4، ص 20، رقم 5624.
- (46) صحيح مسلم، ك الأشربة، ص 869، 869، 2012م، وسنن ابن ماجه مع اختلاف في بعض الألفاظ، ك الأشربة، باب تخمير الإناء، ص 582، رقم 3410.
- (47) صحيح البخاري، ك الأشربة، باب تغطية الإناء، ج4، ص 20، رقم 5623.
- (48) سنن الترمذي، ك الأطعمة، عن رسول الله ﷺ، ص484، رقم 1812.
- (49) سنن ابن ماجه، ك الأشربة، باب التخمير الإناء، ص582، رقم 3411.
- (50) صحيح مسلم، ك الأشربة، ص 870، رقم 2014.
- (51) صحيح البخاري، ك الأشربة، باب اختناث الأسقية، ج4، ص 20، رقم 5625.
- (52) المصدر السابق، نفس الباب، ج4، ص 20، رقم 5626.
- (53) المصدر السابق، ك الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ج4، ص 20، رقم 5627.
- (54) صحيح البخاري، ك الأشربة، ج4، ص 21، رقم 5628، وسنن ابن ماجه بلفظ (عن الشراب)، ك الأشربة، ص 583، رقم 3420.
- (55) صحيح مسلم، ك الطهارة، ص 128، رقم 278.
- (56) صحيح مسلم، ك الطهارة، ص 128، رقم (91/تبع 279)، وفي رواية أخرى في ك الطهارة، ص 128 - 129، رقم 280 ومما جاء فيه (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب).
- (57) صحيح مسلم، ك الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص 129 رقم 282، وسنن النسائي، (مع اختلاف في الألفاظ)، ك الطهارة، ص 11-12، رقم 35.
- (58) صحيح مسلم، ك الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ص 129 رقم 283.
- (59) سنن أبي داود، ك الطهارة، ص 11 رقم 27.
- (60) صحيح مسلم، ك الإيمان، ص 56 رقم 102.

- (61) سنن ابن ماجه، ك التجارات، باب النهي عن الغش، ص 374 رقم 2224.
- (62) خطة الحسبة في النظر، والتطبيق- والتدوين، لعبدالرحمن الفاسي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1404 هـ 1984م، ص 29.
- (63) المصدر السابق، ص 34 - 35.
- (64) خطة الحسبة، الفاسي، ص 112، نقلاً عن ثلاث رسائل اندلسية، ص 121.
- (65) صحيح البخاري، ك الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج3، ص 509 - 510 رقم 5376، وصحيح مسلم ما اختلاف في بعض الألفاظ، ك الأشربة، ص 872 رقم 2022، وسنن ابن ماجه (مع نقص في الألفاظ) ك الطعمة، ص 560 رقم 3267.
- (66) صحيح البخاري، ك الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ج3، ص 510 رقم 5377، وصحيح مسلم مع اختلاف بعض في الألفاظ، ك الأشربة، ص 872 رقم 109 تابع 2022.
- (67) صحيح مسلم، ك الأشربة ، ص871 - رقم 2018 ، وسنن أبي داود ، ك الأطعمة، ص632/رقم 3765.
- (68) سنن ابن ماجه ، ك الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ص565- رقم 3269 ، وسنن الترمذي مع اختلاف في بعض الألفاظ - ك الأطعمة عن رسول الله ﷺ ص495 رقم 1960 ، وسنن أبي داود ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ك الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام ص644- رقم 3852.
- (69) صحيح البخاري، ك الأطعمة ، ج3 ص514 رقم 5398 ، وسنن ابن ماجه ، ك الأطعمة ، ص559 رقم 3262 وسنن أبي داود ، ك الأطعمة ص632-رقم 3769.
- (70) صحيح ابن ماجه ، ك الأطعمة ، باب النهي عن الأكل منبطحاً ص576 رقم 3370.
- (71) صحيح مسلم، ك الطهارة ، باب السواك ص120 رقم 44 تابع رقم 253 ، وسنن أبي داود ، ك الطهارة ، ص14 رقم 51
- (72) سنن أبي داود ، ك الطهارة ، باب السواك ص14 رقم 47.

- (73) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب المضمضة بعد الطعام جـ3 ص527 ، رقم 5454
- (74) سنن النسائي ، ك الطهارة ، باب المضمضة من اللبن ص36 رقم 187
- (75) سنن ابن ماجة ، ك الآداب ، باب النهي عند الإضطجاع على الوجه ص632 رقم 3723
- (76) المصدر السابق نفس الباب ، ص632 رقم 3724
- (77) لابن القيم ص 184
- (78) الطب النبوي ، لابن القيم ص191
- (79) المصدر السابق ص191
- (80) المصدر السابق 191
- (81) انظر: المصدر السابق 191
- (82) انظر: المصدر السابق ص214
- (83) صحيح البخاري ، ك الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ج4 ص173 رقم 6293، وصحيح مسلم ، ك الأشربة ص870 رقم 2015، وسنن الترمذي ، ك الأطعمة عن رسول الله ﷺ ص484 رقم 1813
- (84) صحيح البخاري ، ك الاستئذان ، باب إغلاق الأبواب بالليل ج4 ص173 رقم 6296
- (85) صحيح البخاري ، ك بدء الخلق ، ج2 ص418 رقم 3297
- (86) سنن الترمذي ، ك الصلاة عن رسول الله ﷺ ص113 رقم 390 وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح
- (87) صحيح البخاري ، ك بدء الخلق ، ج2 ص421 رقم 3315
- (88) صحيح البخاري ، ك بدء الخلق ، ج2 ص421 رقم 3314
- (89) سنن أبي داود، ك الجهاد ، ص434 رقم 2588
- (90) سنن أبي داود ، ك الجهاد ، باب في لبس الدروع ، ص434 رقم 2590
- (91) صحيح مسلم، ك البر والصلة والآداب ، ص1097 تبع رقم 2614-121
- (92) سورة الأعراف ، الآية 25

- (93) ((هي القمصان والثياب من الصوف والكتان والقطن)) ، تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار الكتاب العربي – بيروت (بلا ط - 1402 هـ - 1982 م) مجلد 1 ج 2 ص 295
- (94) سورة النحل ، من الآية 81
- (95) سورة الأنبياء ، من الآية 79
- (96) ((ودروعا من الحديد ترد عنكم سلاح عدوكم في قتالكم)) تفسير النسفي مجلد 1 ج 2 ص 295
- (97) سورة النحل ، من الآية 81
- (98) صحيح مسلم ، ك اللباس والزينة ص 905 رقم 2096
- (99) سورة النحل ، الآية 80
- (100) الطب النبوي، لابن القيم ص 183 – 184
- (101) سنن الترمذي ، ك الأطعمة عن رسول الله ﷺ ص 484 رقم 1812
- (102) سنن أبي داود ، ك الأدب ، باب في النوم على سطح غير محجر ص 837 رقم 5041
- (103) صحيح مسلم ، ك الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ص 123 رقم 269
- (104) سنن أبي داود، ك الأدب ، باب قطع السدر ، ص 869 رقم 5239
- (105) سورة الحج من الآية 76
- (106) صحيح مسلم ، ك الجهاد والسير ، ص 747 رقم 1732
- (107) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر شريف محمود الحلي وشركاه خلفاء (ط الأخيرة – 1378 هـ - 1959 م) ص 76، 77
- (108) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، أشرف على التحقيق حازم القاضي ،تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة-مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض-السعودية – ط 1 - 1416 هـ - 1996 م) ج 1 ص 17
- (109) سورة المائدة ، من الآية 7
- (110) سورة النساء من الآية 29

- (111) سنن أبي داود ، ك الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم ، ص 62 رقم 334 ، وبعده : ((قال أبو داود : عبد الرحمن ابن جبير مصري مولى خاتمة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفيير))
- (112) سنن أبي داود ، ك الطهارة ، باب في المجروح يتيم ص 63 رقم 337
- (113) الطب النبوي ص 3
- (114) الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة ج 1 ص 21
- (115) سنن أبي داود ، ك الصلاة ، ص 181 رقم 1063
- (116) سنن ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ص 204 رقم 1223
- (117) صحيح البخاري ، ك الصوم ، ج 2 ص 55 رقم 1975 م
- (118) صحيح مسلم ، ك الصيام ، ص 432 رقم 1105
- (119) سورة البقرة ، الآية 184
- (120) انظر: زروق على رسالة ابن أبي زيد ، ج 1 ص 129 وما بعدها ، والشرح الكبير لأحمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي ج 1 ص 147 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير محمد عليش ، دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (بلاط ت) ج 1 ص 147 وما بعدها
- (121) انظر: الدر الثمين والمورد المعين شرح المورد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر ، لمحمد بن أحمد ميارة ، يليه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد ، للتتائي ، تح عبد الله المنشاوي ، دار الحديث - القاهرة (بلاط 1429 هـ - 2008 م) ص 234
- (122) انظر: شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد ج 1 ص 229
- (123) انظر المصدر السابق ج 1 ص 224 وما بعدها
- (124) شرح الدر الثمين والمورد المعين ، لميارة ص 365 - وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد ج 1 ص 250
- (125) حاشية الدسوقي ج 1 ص 389 وما بعدها
- (126) الدر الثمن والمورد المعين ، محمد بن أحمد ميارة ص 479، 480
- (127) المصدر السابق ص 498

- (128) الداء والدواء، (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم الجوزية، خرج أحاديثه محمد عطا، دار الفجر للتراث - القاهرة (ط2 - 2010م) ص8
- (129) انظر: المصدر السابق ص8
- (130) المصدر السابق ص9
- (131) المصدر السابق ص14
- (132) سورة الأنبياء، الآيتان 82، 83
- (133) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تح: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث (ط2 - 1431هـ - 2010م) ج3 ص326
- (134) المصدر السابق، ج3 ص327
- (135) سنن الترمذي، ك الدعوات عن رسول الله ﷺ ص927 رقم 3558
- (136) سنن الترمذي، ك الدعوات عن رسول الله ﷺ ص940 رقم 3604 م7
- (137) سنن الترمذي، ك الدعوات عن رسول الله ﷺ ص940 رقم 3604 م7
- (138) سنن الترمذي، ك الدعوات عن رسول الله ﷺ ص938 - 939 رقم 3604 م1
- (139) سنن الترمذي، ك الدعوات عن رسول الله ﷺ ص938 - 939 رقم 3604 م1
- (140) سنن النسائي، ك الاستعاذة، ص93 رقم 5493.2
- (141) سورة الرعد، الآية 12
- (142) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج2 ص743